كلاهما اجماليا فصّله بقوله فاما وظيفة الطعام فان
كان رخيصا فاحشا لم يكتف السلطان اي لا تحصل له
الكفاية لاموره ومهماته بالذى وظّف عليهم ولم
يطب نفسا بالحط اي بحط ما به كفايته عنهم ولم
تقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور جمع ثغر للحد
المتصل من ارض الاسلام بارض الكفر وشحنها وضع
الجند فيها لحفظها وادرار الارزاق عليهم واما ان
كان غاليا غلاء فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك
ما يستفضل اهل الخراج من ذلك والرخص والغلاء بيد
الله عز وجل لا يقومان على امر اي لا يدومان على حال
واحد وكذلك وظيفة الدراهم مع اشياء كثيرة تدخل في
ذلك تفسيرها يطول وليس للغلاء والرخص حد
يعرف ولا يقام اي لا يوقف عليه انما هو امر من رب
السماء لا يدرى كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام
ولا غلاؤه من قلته انما ذلك امر الله اي حكمه وقضاؤه
وقد يكون الطعام كثيرا غاليا وقد يكون قليلا رخيصا
ثم اخذ يستشهد لما ذكره من امر الرخص والغلاء بالاحاديث
الواردة فيهما فقال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن الحكم بن عتيبة عن رجل حدثه ان السعر بالكسر
وهو الذى يقوم عليه الثمن والقيمة التى يشيع البيع بها
في الاسواق غلا اي ارتفع ثمنه في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان السعر قد غلا فوظّف بصيغة الطلب ووظيفة
اي قدّر للاقوات اثمانا رخيصة نقوم اي نستمر عليها
فقال ان الرخص والغلاء بيد الله فان الله اذا وضع البركة
واكثر الرزق لخلقه تصير قيمة الاشياء رخيصة واذا
نزع البركة وقلل الرزق تصير غالية وليس يحل لنا
ان نجوز اي نتجاوز امر الله اي ما امرنا به فنأمر بما لم يوجه
الينا ونعارض قضاءه الذى قضاه وقدره على خلقه
قال وحدثني ثابت ابو حمزة الثمالي بضم الثاء المثلثة عن
سالم ابن ابي الجعد بالفتح قال سمعته يقول قال الناس

رسول

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فسعّر لنا
فقال ان غلاءه ورخصه بيد الله ولم يوح الي فيه شيء و
اني اريد ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة بكسر اللام
ما تطلبه من الظالم مما اخذه منك يطلبني بها سمى التسعير
مظلمة لانه اذا امر بتنزيل القيم في وقت الغلاء فقد
الحق باصحاب الاقوات ضررا وخسرانا فيكون مظلمة لهم
عنده فلم يسعّر لذلك قال وحدثني سفيان بن عيينة
بمهملة فمثناتين تحتيتين فنون مصغرا عن ايوب السختياني
عن الحسن البصري قال غلا السعر على عهد اي في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله
الا تسعّر لنا يا رسول الله فقال ان الله هو المسعّر اي
المرخص للاشياء والمغلي لها ان الله هو القابض الذي
يقبض الرزق ويقلله ان الله هو الباسط الموسع على من
يشاء من خلقه واني والله ما اعطيكم شيئا ولا امنعكموه
اي لا ارخص لكم بشيء ولا انهيكم عن شيء من تلقاء نفسي انما
انا خازن اي حافظ دين الله وشرعه للامة اضع هذا
الامر يعني الدين حيث امرت اي انزل احكامه منازلها
لا اتجاوز ذلك وليس فيما اوحي الي التسعير فلو فعلته
كنت ظالما واني لارجوا ان القى الله وليس احد يطالبني
بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا دم قال الطيبي واشار
بقوله ولا مال الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلم
في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون
ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على
الامتناع عن البيع وكثيرا ما يؤدي الى القحط انتهى قال
ابو يوسف واما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم من الضرر
فلا بد لها بين الوظيفتين وظيفة الطعام ووظيفة الدراهم
اي لا بد لاستخراجهما من مساحة تقدم تعريفها وذلك
اذا كانت الاراضي مستوية ومتساوية او مساحة و
طرازة ان لم تكن كذلك وهي بكسر مهملة فراء فالف فزاي
فهاء كتابة لفظة ماخوذة من طراز معرب دراز بالفارسية
اسم للطويل من الاشياء وللميزان لطول عموده وساقيه

Copyright © King Saud University